

دولة ليبيا

وزارة المواصلات

مصلحة الطيران المدني

النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي بمصلحة الطيران المدني

تمهيد

تأسيساً ... على المـ 41 لـادة من القـ 12 لـسن 2010 بـشأن عـلات العمل التي تـجيز لـجهة العمل إنشـاء صندـوق للتـكافـل الإـجتماعـي يـمول جـزءـاً مـنه بمـبالغ تـدرج سنـوـياً فيـ مـيزـانـتها ، وـيـسـتـكـمل الـبـاقـي من رـسـوم إـشتـراكـ العـامـلـينـ فيها ...

وكـذلكـ ... المـ 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27ـ وـادـ الـوارـدـ ذـكـرـهاـ بـالـفـصـلـ الرـابـعـ منـ الـلـائـحةـ التـفـيـذـيةـ للـقـانـونـ رـقـ 12ـ مـ لـسـنـ 2010ـ ،ـ الـتـيـ تـسـرـدـ الـهـدـفـ منـ إـنشـاءـ صـنـدـوقـ التـكـافـلـ بـأـيـ جـهـةـ وـمـصـارـدـ مـوـارـدـهـ المـالـيـةـ وـجـمـعـيـتـهـ الـعـمـومـيـةـ وـنـظـامـهـ الـأسـاسـيـ ...ـ

وـحـرـصـاًـ ...ـ مـنـ إـدـارـةـ مـصـلـحـةـ الطـيـرـانـ المـدـنـيـ عـلـىـ تـفـعـيلـ وـتـقـنـيـنـ رـوحـ الـتـعاـونـ وـالتـالـفـ وـالـتـاعـاصـدـ بـيـنـ مـوـظـفـيـهاـ عـلـىـ اـخـتـالـفـ مـسـتـوـيـاتـهـمـ الإـدارـيـةـ وـأـماـكـنـ عـمـلـهـمـ ،ـ وـانـطـلـاقـاًـ مـنـ مـبـادـئـ دـيـنـاـ إـسـلـامـيـ الـحـنـيفـ ،ـ وـسـعـيـاًـ مـنـهـاـ لـتـخـفـيـفـ عـبـيـعـهـ عـلـىـ مـوـظـفـيـهاـ مـنـ نـوـائـبـ الـدـهـرـ الـمـفـاجـئـ ...ـ

عـلـيـهـ ...ـ فـقـدـ قـرـرـتـ مـصـلـحـةـ الطـيـرـانـ المـدـنـيـ إـنشـاءـ (ـصـنـدـوقـ التـكـافـلـ الإـجتماعـيـ)ـ بـيـنـ مـخـلـفـ شـرـائـجـ مـوـظـفـيـهاـ مـنـ لـديـهـمـ الرـغـبـةـ بـالـاـنـتـسـابـ لـهـذـاـ الصـنـدـوقـ ،ـ وـالـذـيـ سـيـكـونـ هـدـفـهـ الـأـسـاسـيـ إـعـانـةـ مـوـظـفـيـنـ الـمـنـتـسـبـيـنـ إـلـيـهـ وـأـفـرـادـ أـسـرـهـمـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ وـالـحـرـصـ عـلـىـ مـدـ يـدـ الـعـونـ إـلـيـهـمـ فيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ مـنـحـهـمـ إـعـانـةـ مـالـيـةـ تـسـاـهـمـ يـفـيـ تـخـفـيـفـ آـثـارـ ماـ قـدـ يـلـحـقـ بـهـمـ مـنـ ظـرـوفـ طـارـئـةـ يـفـيـ مـقـبـلـ الـأـيـامـ ...ـ

وـوـقـفـاًـ لـمـبـادـئـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ تـمـ اـعـتـمـادـ (ـصـنـدـوقـ التـكـافـلـ الإـجتماعـيـ)ـ بـمـصـلـحـةـ الطـيـرـانـ المـدـنـيـ
بـالـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ الـآـتـيـ :

مادة (1)

يـعـتـبرـ التـمـهـيدـ السـابـقـ جـزـءـاًـ لـاـ يـتجـزـأـ مـنـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـصـنـدـوقـ وـمـكـمـلـاًـ لـأـحـكـامـهـ وـهـوـ الـأـسـاسـ الـذـيـ
يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ يـفـيـ عـلـىـ مـعـلـمـاتـ الـصـنـدـوقـ .ـ

مادة (2)

يـشـأـ صـنـدـوقـ بـمـصـلـحـةـ الطـيـرـانـ المـدـنـيـ يـسـمـيـ (ـصـنـدـوقـ التـكـافـلـ الإـجتماعـيـ)ـ بـحـيثـ يـكـونـ تـابـعاًـ لـهـاـ وـتـحـتـ
إـشـرافـهـ وـيـكـونـ مـكـانـهـ بـالـقـرـ الرـئـيـسيـ لـمـصـلـحـةـ .ـ

يـتـبعـ ٥ـ (ـصـفـ ٢ـ حـةـ)

مـسـمـىـ



1

مادة (3)

أهداف الصندوق

يهدف ... إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي بالمصلحة للآتي :

- 1 توطيد وتعزيز روح الأخوة والزمالة وبث ثقافة الأسرة الواحدة بين أبناء هذه المصلحة وتفعيل الروابط الاجتماعية والإنسانية فيما بينهم وصولاً إلى تحقيق التكافل والتضامن والتعاون بين مختلف شرائحهم .
- 2 تقديم الإعانات والمساعدات المالية للموظف المنتسب للصندوق وأسرته من الدرجة الأولى إذا واجهته ظروف استثنائية غير عادية في بعض المناسبات الاجتماعية والكوارث الطبيعية والحوادث الطارئة كحالات الوفاة للموظف أو الموظفة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو تعرضهم لأمراض خطيرة مفاجئة لا قدر الله .

مادة (4)

اللجنة التسييرية لصندوق التكافل الاجتماعي

يتولى ... إدارة الصندوق وتمثيله لجنة إدارة لتسير أعماله تتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص بما فيهم الرئيس من العاملين بمصلحة الطيران المدني بمختلف مواقع العمل التابعة لها بالدولة الليبية وتكون على النحو التالي :

- 1- موظف بشرط أن لا تقل درجة الوظيفة عن الحادية عشر رئيساً
- 2- أربعة موظفين لا تقل درجاتهم الوظيفية عن العاشرة بشرط أن يكون أحدهما من إدارة منطقة بنغازي والأخر من إدارة منطقة سبها أعضاء
- 3- موظف تخصصه مالي عضواً ويُكلف بمهام أمين خزينة للصندوق
- 4- موظف إداري عضواً ويُكلف بمهام مقرر للصندوق

يكون ... النصاب القانوني لاجتماع اللجنة ثلاثة أعضاء على أن يكون حضور رئيس اللجنة والعضو المالي إلزامياً لعمل اللجنة كما تقوم اللجنة بوضع لائحة داخلية في أول اجتماع لها .


مادة (5)

اختصاصات لجنة إدارة لتسير أعمال صندوق التكافل الاجتماعي

تعقد ... لجنة لتسير أعمال الصندوق اجتماعات دورية مرة كل شهر على الأقل ويجوز دعوتها للانعقاد بدعوة من رئيسها متى رأى ذلك وتتولى اللجنة في سبيل القيام بأعمال الصندوق الاختصاصات التالية :

- 1- تنفيذ السياسات العامة للصندوق بما يكفل تحقيق أهدافه .
- 2- إعداد الموازنة التقديرية للصندوق والميزانية والحساب الختامي .
- 3- تلقي الطلبات من الموظفين المنتسبين للصندوق ودراستها والبحث والبث فيها حسب الحالات المقدمة .
- 4- البث في طلبات رغبة الموظفين للالتحاق للصندوق مع المتابعة والإشراف على كافة الإجراءات المتعلقة بذلك .

يتبع ٥ (صفحة 3)



5- البث في إنهاء العضوية للموظفين المنتسبين للصندوق .

6- آية اختصاصات أخرى يقرر إضافتها .

مادة (6)

تشمل ... خدمات الصندوق كل من الموظفين المشتركين وأفراد أسرهم من الدرجة الأولى على قدم المساواة وحسب أولويات الظروف وحالاتها في الحصول على الإعانات من الصندوق .

مادة (7)

الموارد المالية للصندوق

تكون ... مصادر الموارد المالية لصندوق التكافل الاجتماعي على النحو التالي :

1- المبالغ المُحصلة من الموظفين المنتسبين للصندوق كرسوم انتساب مبدئي بالإضافة إلى الاشتراكات الشهرية للأعضاء المنتسبين .

2- المبالغ المُخصصة بميزانية المصلحة والواردة ببند المساعدات والإعانات الاجتماعية .

3- التبرعات والهبات من الشركات والأفراد والجهات الأخرى وغير مشروطة التي يتحصل عليها الصندوق .

4- المبالغ التي يتم خصمها من مرتبات موظفي المصلحة نتيجة الغياب أو أي عقوبات تأديبية أخرى .

مادة (8)

الانتساب للصندوق

يحق ... لجميع موظفي مصلحة الطيران المدني بمختلف مواقع عملهم الانتساب للصندوق من تاريخ إنشائه أو من تاريخ مباشرة الموظفين حديثي التوظيف لعملهم وفقاً للضوابط التالية :

1- أن يكون المنتسب من موظفي مصلحة الطيران المدني .

2- أن لا يكون من الموظفين المنتدبين أو المعاين أو المتعاونين بصفة مؤقتة من جهات أخرى .

3- أن يُيدِّن الموظف رغبته في الانتساب لعضوية الصندوق بموجب توقيعه وبصمه على نموذج الانتساب الرسمي الذي سُتعده وتعتمده اللجنة التسييرية للصندوق لهذا الفرض لاحقاً ، ومتعبداً من خلاله الالتزام بالنظم واللوائح المنظمة لعمل الصندوق .

يتبع C (صفحة 4)

مادة (9)

لا تنتهي ... عضوية الموظف بالصندوق عند التحاقه بدورة تدريبية للدراسة بالداخل أو بالخارج أو عند تمنعه بالإجازات بمختلف أنواعها أو المحالين على التقاعد أو الاستقالة بشرط استمراره في دفع الأقساط الشهرية بصفة دورية .

مادة (10)

رسوم الاشتراك والانتساب للصندوق

يكون ... الانتساب للصندوق بدفع قيمة اشتراك مبدئي بواقع 50 دل. فقط خمسون دينار ليبي لمن لا يتجاوز إجمالي مرتبه الشهري الألف وخمسمائه دينار ، 75 دل. فقط خمسة وسبعين دينار ليبي لمن يتجاوز إجمالي مرتبه الشهري الألف وخمسمائه دينار ، تُدفع في الحالتين مرة واحدة عند بداية الانتساب غير قابلة للترجيع .

وتُحدد ... رسوم الاشتراك الشهري بواقع 10 دل. فقط عشرة دنانير لمن لا يتجاوز إجمالي مرتبه الشهري الألف وخمسمائه دينار ، 15 دل. فقط خمسة عشر دينار ليبي لمن يتجاوز إجمالي مرتبه الشهري الألف وخمسمائه دينار ، لكل مُنْتَسِب تُخصم بصورة دورية شهرياً من مرتبه ، ويكون الدفع ربع سنوي بالنسبة للموظفين المحالين للضمان الاجتماعي أو المستقيلين وممن لديهم الرغبة الاستمرار في عضوية الصندوق لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء علاقتهم الوظيفية بهذه المصلحة .

مادة (11)

انتهاء العضوية بالصندوق

تنتهي ... عضوية المُنْتَسِب للصندوق في الحالات الآتية :

- الانقطاع عن دفع الاشتراكات الشهرية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر متالية أو بتقديمه طلب كتابي رسمي ومسجل يطلب بموجبه وبناءً على رغبته الشخصية إنهاء عضويته بالصندوق أو الانسحاب منه .
- وفي الحالتين المذكورتين في الفقرة السابقة من هذه المادة ، لا يستفيد المعنى من الإعانات والمساعدات التي يقدمها الصندوق لاحقاً ولا يجوز له المطالبة باسترجاع المبالغ المالية التي ساهم بها في الفترة السابقة .
- إذا ثبت بالدليل القاطع للجنة التسييرية للصندوق أن الموظف المُنْتَسِب قد قام بتقديم مستندات مزورة لأجل الحصول على مساعدة أو إعانة بداعف الفش والطمع .

يتبع ٦ (صفحة 5)



4

مادة (12)

يكون ... للصندوق حساب خاص بأحد المصارف التجارية العاملة في ليبيا ويتم إيداع الأموال والسحب منها بموجب صكوك تصدر بتوقيع رئيس لجنة تسيير أعمال الصندوق وأمين خزينة الصندوق .

مادة (13)

تُقدم ... لجنة تسيير أعمال الصندوق تقريراً سنوياً للسيد / رئيس المصلحة عن حالة الصندوق ووضعه المالي توضح من خلاله كافة الأمور المتعلقة بالصندوق (الإيرادات والمصروفات) والصعوبات التي تواجهه والتسهيلات المطلوبة لاستمرار عمله .

مادة (14)

بداية الصرف من عوائد الصندوق

تكون ... بداية الصرف للإعانات بعد مرور ستة أشهر من الانساب للصندوق وانتهاء سداد الأقساط المقررة لـ كل منتبه خلال الفترة المذكورة .

مادة (15)

بيان بالحالات الطارئة التي قد يتعرض لها الموظفين المنتسبين للصندوق والبالغ المقرر دفعها لـ كل حالة كإعانة

الرقم	بيان بالحالة الطارئة	القيمة المقررة للإعانة	الملحوظات
-1	زواج الموظف المنتسب لأول مرة	1000 دل.	مرة واحدة بعد الانساب
-2	زواج أحد أبناء الموظف المنتسب	1000 دل.	مرة واحدة بعد الانساب
-3	وفاة زوجة الموظف المنتسب أو أحد أبنائه	1000 دل.	مرة واحدة بعد الانساب
-4	وفاة أحد والدي الموظف المنتسب	1000 دل.	مرة واحدة بعد الانساب
-5	لأسرة الموظف المنتسب (المتوفى) في عيد الفطر وعيد الأضحى .	500 دل.	مرة واحدة بعد الانساب
-6	عند الإصابة بالأمراض الخطيرة التي تتطلب علاج خارج ليبيا	1500 دل.	مرة واحدة بعد الانساب
-7	عند تعرض الموظف المنتسب لأي حوادث جسمية أو كوارث طبيعية	2000 دل.	كحد أقصى ولمرة واحدة
-8	آداء الموظف المنتسب لفريضة الحج للمرة الأولى	1000 دل.	مرة واحدة بعد الانساب

يتبع C (صفحة 6)



مادة (16)

يصدر ... قرار من السيد / رئيس المصلحة بتكليف لجنة إدارة لتسهيل أعمال صندوق التكافل الاجتماعي بناءً على العرض المقدم من اللجنة التي كُلفت بوضع النظام الأساسي له هذا للمرة الأولى ، بحيث يتم التأكيد على الحاليين أو اختيار رئيس وأعضاء جدد للجنة إدارة لتسهيل أعمال الصندوق من ضمن الموظفين المنتسبين والممثلين للجمعية العمومية لهذا الصندوق عند أول اجتماع لها .

مادة (17)

تحمل ... المصلحة مكافآت رئيس وأعضاء لجنة إدارة لتسهيل أعمال الصندوق ويصدر بذلك قرار من السيد / رئيس المصلحة .

مادة (18)

يُحل ... الصندوق في حالة عدم كفاية الموجودات لمواجهة الالتزامات أو الغرض الذي أنشأ من أجله ويكون ذلك بقرار يصدر عن السيد / رئيس المصلحة بناءً على عرض مقدم من اللجنة التسييرية لإدارة الصندوق .

مادة (19)

تؤول ... الأموال الفائضة من الصندوق لجهة العمل بعد حله وسداد جميع الالتزامات التي قرر الإيفاء بها .

مادة (20)

يُعمل ... بهذا النظام الأساسي للصندوق فور اعتماده من السيد / رئيس مصلحة الطيران المدني .

مادة (21)

تعتمد ... النماذج الواردة لاحقاً بهذا النظام الأساسي والممثلة بالنموذج رقم (1) والمحخص لطلب انتساب الموظف لعضوية الصندوق والنماذج رقم (2) والمحخص لطلب الموظف الانسحاب من عضوية الصندوق برغبته .

إنته —————

٦ (صفحة ٧)



ج.م.د

6

مصلحة الطيران المدني

لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي

نموذج رقم (1) بشأن طلب انتساب لصندوق التكافل الاجتماعي

.....الرقم الوطني للموظف :

اسم الموظف رياعي : الله ب :

..... تاريخ الميلاد : الحال الاجتماعية :

..... تاریخ التعيین : / / م.

الإدارة / المكتب / التابع له : موقع العمل :

أتقدم إليكم بطلب هذا راغباً فيه الانتساب إلى صندوق التكافل الاجتماعي بالمصلحة ، مع عدم المانعة من خصم قيمة الاشتراك المبدئي في الصندوق لأول مرة ، وكذلك خصم رسوم الانتساب الشهير من مرتبى اعتباراً من تاريخ / م ، وفقاً للقيم الواردة في النظام الأساسي للصندوق ، مع تعهدى الكامل الالتزام بمواد النظام الأساسي المعتمد للصندوق .

توقيع مقدم الطلب : بصمة مقدم الطلب :

التاريخ : / /

اعتماد مدير الادارة / المكتب التابع لها / له الموظف
اعتماد مدير مدير إدارة الموارد البشرية بالملصحة

..... : الـ..... : الـ

..... التوقيع والتاريخ : التوقيع والتاريخ :

..... ختم الادارة : ختم الادارة / المكتب :

دأي لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي :

بعد استعراض طلب الانساب المقدم من طرف على لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي قررت اللجنة بشانه ما يلى :

- الموافقة على انتساب الموظف المذكور أعلاه إلى الصندوق اعتباراً من تاريخ : / / م . تحت رقم عضوية (.....) .
 - عدم الموافقة على انتساب الموظف المذكور أعلاه إلى الصندوق للأسباب التالية :

..... اسم وتوقيع وختم رئيس اللجنة :

التاريـ

يُتبع (صفحة 8)



مصلحة الطيران المدني

لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي

نموذج رقم (2) بشأن طلب الانسحاب من صندوق التكافل الاجتماعي

..... رقم العضوية بالصندوق :

.....بـالله اسم الموظف رياعي :

..... تاريخ الميلاد : الحالـة الـاجـتمـاعـية :

..... تاریخ التعيین : / / م.

الإدارة / المكتب / التابع له : موقع العمل :

أتقدم إليكم بطلب هذا راغباً فيه الانسحاب من صندوق التكافل الاجتماعي بالملحة ، اعتباراً من تاريخ / / م ، وفقاً لمواد النظام الأساسي المعتمد للصندوق .

..... توقيع مقدم الطلب : بصمة مقدم الطلب :

التاريخ : / / م

اعتماد مدير إدارة الموارد البشرية بالملائحة / المكتب التابع لها / له الموظف

..... : الـ..... : الـ

التاريخ : التوقيع وال تاريخ :

..... ختم الإدارة : ختم الإدارة / المكتب :

رأي لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي :

بعد استعراض طلب الانسحاب المقدم من طرف على لجنة
ادارة صندوق التكافل الاجتماعي قررت اللجنة بشانه ما يلى :

- * اعتبار الموظف المذكور أعلاه منسحباً من الصندوق بناءً على طلبه اعتباراً

من تاریخ : / / م.

ويهذا تعتبر العضوية رقم) ملغاة .

..... اسم وتوقيع وختم رئيس اللجنة :

التاريخ / / : م 20

يتبّع C (صف ٩ حـة)



توقيعات أعضاء ورئيس اللجنة

السيد / خالد سعد شقمان عضواً

السيد / بشير الكوني البشتي عضواً

السيد / ميلاد جمعة الفارسي رئيساً

السيد / محمد عبدالقادر العماري عضواً

السيد / ربيع محمد قببور عضواً

السيد / فتحي محمد البوسيفي عضواً

يعتمد / م. مصطفى عبدالحميد بن عمار

رئيس مصلحة الطيران المدني

